

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٣

بتعديل القرار بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٨

بفرض رسوم وفحص وتحليل واختبار المواد والمنتجات الصناعية

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٨ بفرض رسوم على فحص

وتحليل واختبار المواد والمنتجات الصناعية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يُستبدل بنص المادة (١) من القرار بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٨ بفرض رسوم وفحص

وتحليل واختبار المواد والمنتجات الصناعية النص الآتى :

مادة ١ - « يكون فحص وتحليل واختبار المواد والمنتجات الصناعية فى مصلحة الكيمياء

للأغراض التى يقتضيها تنفيذ أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه مقابل رسم

يحدد بقرار من وزير التجارة والصناعة طبقاً لنوعية وتكلفة الاختبارات بحد أقصى

١٥٠٠٠ جنيه يراجع دورياً كل ثلاث سنوات » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢١ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور